

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٩
بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ الإتفاقية الثنائية الخاصة
بسريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم
معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة على الموظفين البحرينيين
العاملين بمركز التراث الشعبي لدول الخليج العربية

وزير المالية والإقتصاد الوطني:

بعد الإطلاع على الإتفاقية الثنائية بشأن سريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة على الموظفين البحرينيين العاملين بمركز التراث الشعبي لدول الخليج العربية.

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له.

قرر الآتي:
مادة (١)

تتولى الهيئة العامة لصندوق التقاعد، تنفيذ أحكام الإتفاقية الثنائية بشأن سريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، على الموظفين البحرينيين العاملين بمركز التراث لدول الخليج العربية، وذلك إعتباراً من تاريخ سريان أحكام هذه الاتفاقية.

مادة (٢)

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد ان تطلب من مركز التراث الشعبي لدول الخليج العربية، موافاتها بكشف بأسماء الموظفين البحرينيين العاملين بهذا المركز، الذين يبدون رغبتهم في الخضوع لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، طبقاً لأحكام الإتفاقية المشار إليها بالمادة السابقة، على أن يتضمن الكشف البيانات التالية:

- ١- إسم الموظف.
- ٢- تاريخ الميلاد.
- ٣- تاريخ الإلتحاق بالعمل بمركز التراث الشعبي لدول الخليج العربية.
- ٤- الراتب الأساسي دون أية إضافات.

كما يتعين على الهيئة العامة لصندوق التقاعد موافاة مركز التراث الشعبي لدول الخليج العربية، بأنموذج الخضوع لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥، المرفق بهذا القرار لتحريره والتوقيع عليه من قبل الموظف الذي يرغب في الخضوع لهذا القانون، على أن يعاد أصل الإنموذج بعد ذلك إلى هذه الهيئة.

مادة (٣)

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد إخطار مركز التراث الشعبي لدول الخليج العربية، لاستقطاع إشتراكات التقاعد بواقع (٥%) من الراتب الأساسي للموظف الخاضع لأحكام الاتفاقية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار، وتوريدها لهذه الهيئة بالدينار البحريني، وذلك خلال الأسبوع الأول من كل شهر.

كما تلتزم وزارة المالية والاقتصاد الوطني بسداد حصة الحكومة إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد بواقع (١٠%) من الراتب المشار إليه بالفقرة السابقة .

مادة (٤)

تسرى على الموظفين البحرينيين العاملين بمركز التراث الشعبي لدول الخليج العربية ، والخاضعين لأحكام الاتفاقية المشار إليها ، أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع تبعية هؤلاء الموظفين لذلك المركز وأحكام هذا القرار .

مادة (٥)

تصرف الحقوق التقاعدية للموظفين البحرينيين العاملين بمركز التراث الشعبي لدول الخليج العربية ، والخاضعين لأحكام الاتفاقية المشار إليها بالدينار البحريني .

مادة (٦)

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد أن تطلب من مركز التراث الشعبي لدول الخليج العربي ، تسمية موظف أو أكثر ، يكون بمثابة حلقة إتصال بين الهيئة والمركز المذكور في شأن تنفيذ أحكام الاتفاقية .

مادة (٧)

على مدير الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية والاقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد
إبراهيم عبد الكريم محمد

صدر بتاريخ : ١٧ ذو القعدة ١٤١٩ هـ
الموافق : ١ مارس ١٩٩٩ م



بطاقة الخضوع للتقاعد

	إدارة	وزارة	جهة العمل
	الرقم الشخصي في السجل السكاني		رقم الموظف
		اسم الموظف (رباعياً)	
١٠١			
العنوان	رقم المنزل	رقم الطريق	رقم المجمع
اسم المنطقة	تليفون المنزل	تليفون المكتب	
رمز جهة العمل		الجنس	ذكر/انثى
٣٠١		٤٠١	الرمز
تاريخ الميلاد		تاريخ التعيين	
٥٠١		٦٠١	
رقم جواز السفر		تاريخ بدء الخضوع للتقاعد	
٧٠١		٨٠١	
تاريخ إصدار الجواز		الحالة الاجتماعية	
٩٠١		١٠٠١	
تاريخ انتهاء الجواز		الرتبة	الدرجة
١١٠١		١٢٠١	الجدول
الراتب الأساسي		جهة العمل الحكومية السابقة ان وجدت	
١٣٠١		١٤٠١	
دينار /			
اقرار : نقر بأن البيانات المبينة أعلاه صحيحة وعلى مسئوليتنا			
أعد البيانات	مسمى الوظيفة	رقم التليفون	التوقيع
التاريخ			
تصديق ديوان الخدمة المدنية		التوقيع مع الختم الرسمي من قبل الجهة المعنية	
لاستخدام الهيئة العامة لصندوق التقاعد قسم سجلات الموظفين			
توقيع الموظف المختص بإدخال البيانات :		اعتماد رئيس القسم :	
التاريخ :		التاريخ :	